

منشور إدارة السياسات رقم ( 8/2016 ) : تحويل فوائض مبيعات تذاكر  
شركات الطيران الأجنبية العاملة بالبلاد

التاريخ : 1/صفر / 1438هـ  
الموافق: 1/نوفمبر / 2016م

بنك السودان المركزي - الخرطوم  
الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء  
منشور إدارة السياسات رقم (8/2016)

الموضوع : تحويل فوائض مبيعات تذاكر شركات الطيران الأجنبية العاملة بالبلاد  
عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم  
التعامل بالنقد لسنة 2013م ، وبالإشارة إلى منشور إدارة السياسات رقم  
7/2016 الصادر بتاريخ 11/11/2016 والخاص بضوابط استخدامات حصائل الصادر  
فقد تقرر الآتي:

يتم تضمين تحويل فوائض مبيعات تذاكر شركات الطيران الأجنبية العاملة بالبلاد  
لإستخدامات مشتريات المصارف من النقد الأجنبي ، وذلك بموجب شهادة معتمدة من  
سلطة الطيران المدني ويتم تحويلها عبر المصارف بعد التصديق عليها من إدارة  
النقد الأجنبي ببنك السودان المركزي.

يستمر تطبيق التعليم الصادر من سلطة الطيران المدني بتاريخ 17/9/2015م  
(مرفق) والذي ينص على بيع تذاكر السفر من شركات الطيران الأجنبية بالعملات  
الأجنبية للفئات التالية:

• الأجانب (باستثناء السودانيين حملة الجوازات الأجنبية ومقيمين في السودان  
(على أن تبدأ الرحلة من داخل السودان (SOTO) ، السودانيين العاملين  
بالخارج).

• يستمر التوجيه بأن تقوم شركات الطيران الأجنبية العاملة بالبلاد بفتح  
الحسابات بالعملة المحلية لدى المصارف بعد تقديم موافقة مكتوبة من سلطة  
الطيران المدني ويسمى (حساب فوائض مبيعات تذاكر شركات الطيران  
الأجنبية العاملة بالبلاد).

- يتم فتح حساب مكتبي وسيط (office account) بالنقد الأجنبي يسمى (حساب تحويل فوائض مبيعات تذاكر شركات الطيران الأجنبية) تتم تغذيته من مبيعات المصارف لشركات الطيران الأجنبية العاملة بالبلاد.
- يستخدم الحساب المذكور في (4) اعلاه ، فقط لتحويل صافي فائض مبيعات تذاكر شركات الطيران الأجنبية العاملة بالبلاد.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع مراعاة تعميمه على كافة فروعكم العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

أميمة صديق عبد الرحمن  
عبد الرحمن محمد عبد الرحمن

ع/ إدارة السياسات  
الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء